الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٨
المعقودة يوم الأربعاء،
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والستين

الرئيس: السيد ستاين (ألمانيا)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين امسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية:

(أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.68
9 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/51/7/Add.5، A/51/7/Add.7، A/51/824؛ A/C.5/51/30 و Add.1، A/C.5/51/50)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/51/7/Add.5 و A/51/7/Add.8، A/51/789؛ A/C.5/51/29 و Corr.1 و Add.1، A/C.5/51/51)

١ - السيد مينكفيلد (هولندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به، أستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة الى النرويج، حيث أكد من جديد اهتمام الاتحاد الأوروبي بالتقارير الصادرة عن الأمين العام مؤخرا التي تتضمن الاحتياجات المنقحة من الموارد لعام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالمحكمتين. وأضاف أنه لم يتم الوفاء بالموعد النهائي وهو ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي حددته الجمعية العامة لتقديم ميزانيات عام ١٩٩٦ لأن تقارير مكتب المراقبة الداخلية لم تكن قد صدرت حتى ١٢ شباط/فبراير و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، مما تعين معه اتخاذ قرار مؤقت بشأن الاحتياجات المالية للنصف الأول لعام ١٩٩٧. كما أن تقديم تقارير الأمين العام خلال الأسبوع الأخير من الدورة المستأنفة الحالية لم ييسر عمل اللجنة. ومن المؤسف أيضا أن تلك التقارير لم تكن مشفوعة بتقارير الأداء، وهي مسألة عالجها الاتحاد الأوروبي في بيانه المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن ميزانيات المحكمة لعام ١٩٩٦. وفضلا عن ذلك، فإن المعلومات المقدمة في مرفقات تقارير الأمين العام الأخيرة لم تتناول توصية اللجنة الاستشارية بضرورة أن يعد الأمين العام تقارير أداء شاملة تغطي سنة ١٩٩٦ (A/51/7/Add.5، الفقرة ١٥). وتساءل عن الأسباب التي جعلت الأمين العام لا يمتثل لتلك التوصية أو يقدم معلومات عن متابعتها في التقرير المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة.

٢ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمعلومات الموضوعية المتضمنة في التقارير المتعلقة بالتبرعات الواردة والاستخدام المتوقع لها. غير أن تلك الميزانيات ليست ميزانيات كاملة التكاليف يقتضي الأمر تقديمها، حتى ولو كانت تشتمل على تقديرات في أماكن معينة لقيمة الخدمات المقدمة على أساس طوعي. كما لاحظ الاتحاد الأوروبي أن الوثيقة المقدمة لم تتضمن معلومات عن الاعتمادات المطلوبة في حالة إدراج الوظائف المنشأة حديثا في الميزانية بتكلفتها بالكامل. ونتيجة لذلك لم تقدر على النحو المطلوب التكلفة السنوية الفعلية للمحكمتين بعد استكمال عدد موظفيها بالكامل. وأعرب عن رغبته في التأكيد على الحاجة الى توفير الترتيبات الملائمة للأمن والحماية والتمويل الكافي لأمن موظفي المحكمة.

٣ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن استعراض الاحتياجات من الموارد اللازمة في عام ١٩٩٧ للمحكمة الدولية المعنية بإقليم يوغوسلافيا السابقة (A/51/824)، والذي سيكون مدخلا مفيدا في تحديد احتياجات المحكمة من الموارد في المستقبل. وعلى الرغم من تأييد الأمين العام للتوصيات الواردة في التقرير، أوضح وكيل الأمين العام لمكتب المراقبة الداخلية أنه لم يتم في التقرير معالجة عدد من توصيات المكتب بصورة محددة. ومن ثم فإنه من المهم أن يبين الأمين العام تلك التوصيات التي يرغب في استطلاع آراء الجمعية العامة بشأنها. وقد أبرز تقرير اللجنة الاستشارية أيضا هذه المسألة. ولاحظ تقرير اللجنة الاستشارية أن بعض توصياتها السابقة لم يعالج إلا جزئيا في حين ظل هناك عدد آخر يتعين تنفيذه، من بينها مثلا، عدم وجود تقارير أداء ملائمة. وهذه أمور يجب على الأمين العام تفسيرها.

٤ - وقال إن الميزانية المنقحة لسنة ١٩٩٧ التي قدمها الأمين العام جاءت أقل من الميزانية التي قدمتها المحكمة من قبل، بل وأقل من المستويات التي رأى مكتب المراقبة الداخلية أنها مبررة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي كان يفضل، في سياق نظام الميزنة وكفاءة استخدام الموارد، ألا يتم تلقي مقترحات تعتمد على التبرعات المقدمة في شكل نقدية أو خدمات، بما في ذلك، قيام موظفين للعمل بدون مقابل في إنجاز أعمال هامة تخص المحكمة، ولم يكن يود الاتحاد ألا تتاح فسحة من الوقت للجنة الاستشارية لكي تستعرض مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية. وينبغي في المستقبل بذل كل جهد لضمان ألا تؤدي أوجه القصور في عملية الميزنة الى تأخير تنفيذ أعمال المحكمتين على النحو الملائم.

٥ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يتفق في الرأي مع اللجنة الاستشارية بأنه كان من العسير تقييم الطلبات المتعلقة باحتياجات المحكمة من الموارد بسبب عدم وجود تبرير أو تحليل، وأن من الضروري أن تكون الطلبات المتصلة بالوظائف الجديدة والموارد الأخرى مبررة وموضحة على النحو الكامل، وأن تكون صيغة التقرير المتعلق بالمحكم أكثر وضوحا وشفافية. ولقد أحاط الاتحاد الأوروبي علما أيضا برأي اللجنة الاستشارية بشأن الممارسة المعمول بها فيما يتعلق بتكاليف الدعم، والتي أشارت إليها اللجنة في تعليقاتها على مسألة الموظفين الذين يعملون بدون مقابل. وينبغي أن يكون أي برنامج لتكاليف دعم البرامج مبررا على النحو المناسب وألا ينطبق إلا على تلك التبرعات المخصصة للأنشطة التكميلية، بما فيها الموظفون العاملون بدون مقابل. وقد طلب الاتحاد الى الأمين العام أن يستعرض شتى جوانب الممارسة المعمول بها في تقدير تكاليف الدعم وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن التعديلات الممكن إجراؤها.

٦ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتفتيش الذي أجراه مكتب المراقبة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا والذي حدد وجود أوجه قصور تشغيلية جسيمة في إدارة المحكمة. وأعرب عن الأمل في أن يتناول التقرير أيضا الاحتياجات من الموارد اللازمة لمحكمة رواندا. وأعرب عن ترحيب الاتحاد بإنشاء مركز تنسيق للاتصال بين الأمانة العامة والمحكمة لمعالجة المشاكل الإدارية مثل عدم كفاءة تشغيل قلم المحكمة فضلا عن المشاكل الأخرى الإدارية والتنفيذية والمشاكل المتعلقة بالقيادة في مكتب المدعي العام في كيغالي وعدم كفاية الدعم المقدم من المقر. وسيكون من الأهمية بمكان تقاسم الخبرات بين

المحكمتين وفقا للتوصية الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/824، الفقرة ٩٦). وعلى الرغم من التسليم بأن الأوضاع في أروشا وكيغالي قد تأثرت بسبب ترتيبات التمويل القصيرة الأجل، والفصل الجغرافي لمكتب المدعي العام عن الأجهزة الأخرى للمحكمة، وعدم وجود المرافق الأساسية الملائمة في كلا المكانين، إلا أن الاتحاد الأوروبي يعتقد أنه كان بالإمكان تلافي الكثير من هذه المشاكل لو تم تزويد قلم المحكمة ومكتب المدعي العام بالعدد الكافي من الموظفين. ويرحب الاتحاد بالإجراء الذي اتخذه بالفعل الأمين العام لحل هذه المشكلة.

٧ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باعتزام مكتب المراقبة الداخلية القيام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ برصد التقدم المحرز في عمليات محكمة رواندا، لا سيما وأن تلك المحكمة لا تعمل بعد على النحو المناسب في المجال الإداري والمجالات الأخرى ذات الصلة. ويقتضي الأمر قيام المكتب بعمليات تفتيش للمتابعة، والإعلان بسرعة وبالكامل عن نتائج هذه العمليات وعن التدابير المتخذة من قبل الأمين العام والمحكمة. كما ينبغي أن تكون نتائج عملية التفتيش التي ستجرى في أيلول/سبتمبر متاحة للجمعية العامة عندما تنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وفيما يتعلق ببيان الأمين العام بشأن الحالة الأمنية في كيغالي وتوفير الحراسة لأفرقة التحقيق خلال القيام بمهام ميدانية، فإن الاتحاد الأوروبي أكد من قبل على الحاجة الى توفير الحماية المناسبة لموظفي المحكمة وتدبير الموارد الضرورية اللازمة لهذا الغرض.

٨ - وأعلن تأييد الاتحاد الأوروبي لتوصية اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة الى استعراض شروط خدمة الموظفين (A/51/7/Add.8، الفقرة ٩). وسوف يستعرض الاتحاد في مشاورات غير رسمية توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات المنقحة من الموارد لسنة ١٩٩٧ بالنسبة للدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة في كلا المحكمتين.

٩ - السيد ميهوت (رومانيا): أعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/51/CRP.7)

(أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية (تابع)

١٠ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قدم ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "وضع الموظفين المنقولين"، وقال إن هذه الورقة أعدت بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأنها واضحة لا تحتاج الى تفسير.

١١ - الرئيس: قال إنه ما لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة،

تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/51/CRP.7 عن وضع الموظفين المنقولين".

١٢ - تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال

١٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه بالرجوع الى ملفاته للتأكد من الأسباب التي دعت اللجنة الاستشارية الى عدم التعرض للتقرير الخاص بتمويل عمليات الأمم المتحدة في موزامبيق (A/51/807). وعلى الرغم من أن التقرير مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير، فقد تم إصداره في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧. غير أن اللجنة الاستشارية قد عقدت ١١ جلسة في الفترة من ١٨ الى ٢٧ آذار/مارس، استعرضت خلالها تقارير الأمين العام عن ١٥ بعثة لحفظ السلام، وتقرير عن ميزانية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ونظرا لضيق الوقت، أعطت اللجنة الاستشارية الأولوية لاستعراض تقارير بعثات حفظ السلام التي تتطلب اتخاذ قرار من اللجنة الخامسة بشأن الاعتماد.

١٤ - وأضاف قائلا إنه عندما اجتمعت اللجنة الاستشارية في ٦ أيار/مايو، استعرضت تقارير برنامج الأغذية العالمي ونظرت في مسألة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، والتي استغرقت وقتا طويلا، وتقريرين عن المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وهي عملية طويلة أيضا؛ ومسألة الموظفين العاملين بدون مقابل، التي قدم بشأنها تقريرا شفويا الى اللجنة؛ وتقريرين عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وبدأت اللجنة الاستشارية أيضا مناقشتها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالتالي قررت اللجنة أن تنظر في التقرير المتعلق بعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق في الخريف أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

١٥ - السيد هو سانغ (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إن الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا تنتهي في أواخر هذا الشهر، حيث من المتوقع في ذلك الوقت أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن البعثة، استنادا الى تقرير للأمين العام. ومن المحتمل إنشاء بعثة جديدة، ومن المنتظر تصفية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا الى حد ما. غير أن الشعبة التي يرأسها لن تستطيع إصدار تقرير مالي فيما يتعلق بالبعثات الموجودة في أنغولا الى أن يتم اتخاذ مثل هذا القرار. ونتيجة لذلك، سيتم، اعتبارا من ١ تموز/يوليه، تمويل أي احتياجات للعمليات في أنغولا من خلال الوسائل العادية المتاحة لدى الأمين العام لتمويل بعثات جديدة أو إنهاء بعثات قائمة.

١٦ - الرئيس: قال إنه سوف يعتبر أن اللجنة ترغب في تأجيل النظر في البندين ١٢٤ و ١٣١ من جدول الأعمال الى الدورة المستأنفة في أيلول/سبتمبر.

١٧ - تقرر ذلك.

١٨ - السيد مينكفيلد (هولندا): أشار الى أنه عندما طـُلب الى ممثل الأمين العام في الجلسة ٦٠ إيضاح بعض الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاجراءات الجديدة لتحديد السداد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات والترتيبات الانتقالية، أفاد بأن مسألة النقل الداخلي عند تطبيق النظام القديم تحتاج الى مزيد من الإيضاح.

١٩ - وأعلن أن وفده اقترح صياغة لمشروع القرار على أساس الاعتبارات التالية: '١' لا تسدد في العادة أي تكاليف للنقل الداخلي الى نقطة الركوب؛ ولا تتضمن أي وثائق للميزانيات أو تقارير أداء لعمليات حفظ السلام كل على حـدة أي طلبات أو تبريرات لسـداد تكاليف النقل الداخلي بموجب المنهجية القديمة؛ '٢' تم في بعض الحالات الاستثنائية سداد تكاليف النقل الداخلي الى نقطة الركوب بموجب المنهجية القديمة، كما هو الحال عندما تطلب المنظمة الى دولة عضو تغيير نقطة الركوب لتحقيق وفورات في تكاليف النقل الى مكان الوصول؛ '٣' بموجب المنهجية الجديدة، تسدد المنظمة تكاليف النقل الداخلي للمعدات المملوكة للوحدات الى ميناء الركوب في البلد؛ '٤' الترتيبات الانتقالية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ تعنى أنه بالنسبة لفترات الميزانية قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، يمكن أن تختار دولة عضو أيا من النهجين، ولكنها في حالة اختيار المنهجية القديمة، لا يمكنها في نفس الوقت أن تطالب بسداد تكاليف النقل الداخلي الى الميناء الوطني أو موانئ الركوب، فيما عدا في الظروف الاستثنائية الوارد وصفها أعلاه.

٢٠ - وأضاف قائلا إنه في ضوء اعتراض أحد الوفود على صياغة الاقتراح الذي قدمته هولندا والطلب غير المتوقع من جانب ممثل الأمين العام لإيضاح مسألة الحق في استخدام النقل الداخلي عند تطبيق المنهجية القديمة، فإنه مما ييسر نظر اللجنة في هذه المسألة أن تكون هناك إجابات دقيقة من جانب الأمانة العامة على عدد من الأسئلة. هل يمكن مثلا للأمين العام أن '١' يؤكد أنه في إطار المنهجية القديمة لا يتم عادة سداد تكاليف النقل الداخلي الى نقطة أو نقاط الركوب؛ '٢' أن يبلغ اللجنة بأمثلة قدمت فيها المنظمة مدفوعات من هذا القبيل بموجب المنهجية القديمة، وبوجه خاص، عدد الحالات وعدد الدول الأعضاء المعنية، والمبالغ الإجمالية المسددة، والظروف الاستثنائية لتلك الحالات وتقدير للوفورات التي تحققت؛ '٣' أن يؤكد أنه في إطار الترتيب الانتقالي عندما تفضل الدول الأعضاء السداد بموجب المنهجية القديمة لفترات الميزنة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، لا تقبل الأمانة العامة عادة المطالبات بسداد تكاليف النقل الداخلي الى نقطة الركوب؛

٢١ - السيد استال (باكستان): قال إنه يتفق في الرأي على أنه من المفيد أن تقدم اللجنة ردودا خطية على تلك الأسئلة.

٢٢ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن خيبة أمل وفدها إزاء عجز اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إنهاء تقريرها بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وبالتالي الحيلولة دون اتخاذ اللجنة إجراء بشأن ميزانية العملية غير المسددة. ولا يمكن تبرير هذا العجز بعبء العمل الواقع على كاهل اللجنة، والذي يبدو أنه محاولة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية "للتلاعب بجدول الأعمال"، لا سيما وأن تقرير الأمين العام في هذا الشأن صدر في توقيت محسوب. وفي حين يقدر وفدها تقارير اللجنة الاستشارية، فإنه يقترح ضرورة مناقشة جميع التقارير المتعلقة بعمليات حفظ السلام أثناء النظر في ذلك البند من جدول الأعمال، حتى وإن لم يكن تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع ليس متاحا.

٢٣ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): طلب أن تحدد اللجنة جلسة رسمية في اليوم التالي لكي يتاح لوفده أن يقدم، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بشأن موضوع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٢٤ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المشاورات الرسمية مازالت مستمرة حول هذا الموضوع وقد يكون من المفيد للأعضاء أن يقدم المنسق معلومات مستكملة عن نتائج هذه المشاورات.

٢٥ - السيدة إيمرسون (البرتغال): قالت إن المفاوضات بشأن مشروع قرار مازالت مستمرة. وكانت الممارسة المعمول بها في الماضي ألا يقدم وفد ما النص الخاص به إلا في حالة عدم اتفاقه مع النص المقدم من الرئيس. غير أنها لا تعرف ما تقصده الوفود في الحالة الراهنة.

٢٦ - الرئيس: قال إن تقديم وفد ما لنص مشروع قرار لا يحول دون استمرار المفاوضات، لا سيما في حدود الوقت الذي تعمل فيه اللجنة.

٢٧ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): حثت الوفود على الامتناع عن اللجوء الى التهديد بالتصويت الذي يكون فيه العامل الرئيسي الولاء للمجموعة، وعليها أن تبذل كل جهد للتوصل الى اتفاق في الآراء. ومع أن لدى الولايات المتحدة الوسائل لممارسة الضغط، إلا أنها تسعى دائما للتوصل الى قرارات عن طريق المفاوضات واتفاق الآراء.

٢٨ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إن أي دولة عضو أو مجموعة دول لها الحق في أن تقدم مشاريع قرارات عندما يتعذر التوصل الى اتفاق في الآراء حول نص معين. والدعوة للتصويت عندما يتعذر تحقيق توصل في الآراء، ممارسة عادية وليست مسألة ولاء لمجموعة ما أو ممارسة للضغط.

ومن ثم فإن وفده لا يوافق على الآراء التي أعربت عنها توا ممثلة الولايات المتحدة ويرى أن الإشارة الى ممارسة الضغط غير ملائمة.

٢٩ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تتفاوض دائما وهي يحدوها حسن النية. وإنه لم يطلب عقد جلسة رسمية لتقديم مشروع قرار إلا بسبب ضيق الوقت ولا ينبغي تفسير ذلك على أنه وسيلة لممارسة الضغط على الوفود الأخرى، كما أشارت اليه ممثلة الولايات المتحدة.

٣٠ - الرئيس: قال إنه في الوقت الذي تستمر فيه المشاورات غير الرسمية على أمل إمكانية التوصل الى اتفاق في الآراء، فإنه لا يستطيع أن يرفض الطلب الذي تقدم به ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة. ومن ثم سوف تجتمع اللجنة في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠